

فتح المعين بشح قرّة العين

باللفظ الآتي وهو إما واجب كطلاق مول لم يرد الوطاء أو مندوب كأن يعجز عن القيام بحقوقها ولو لعدم الميل إليها أو تكون غير عفيفة ما لم يخش الفجور بها أو سيئة الخلق أي بحيث لا يصبر على عشرتها عادة فيما استظهره شيخنا وإلا فمتى توجد امرأة غير سيئة الخلق وفي الحديث المرأة الصالحة في النساء كالغراب الأعصم كناية عن ندرة وجودها إذ الأعصم هو أبيض الجناحين أو يأمره به أحد والديه أي من غير تعنت أو حرام كالبدعي وهو طلاق مدخول بها في نحو حيض بلا عوض منها أو في طهر جامعها فيه